



قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (30) لسنة 2017 بشأن تراخيص الأنشطة الإعلامية

- رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للإعلام،،،
- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980، في شأن المطبوعات والنشر،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2016 في شأن تنظيم واختصاصات المجلس الوطني للإعلام،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1999 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 1999 في شأن رسوم تراخيص إصدار المجلات الجديدة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2015م، وتعديلاته، في شأن الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإعلام،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2016، بشأن رسوم الخدمات الإعلامية في المناطق الحرة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2017، في شأن تراخيص الأنشطة الإعلامية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2017، في شأن المحتوى الإعلامي،
 - وبناء على مقتضيات العمل، تقرر ما يأتي:

قرر:

الفصل الأول التعريفات ونطاق السريان المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
المجلس	المجلس الوطني للإعلام.



الرئيس	رئيس مجلس إدارة المجلس.
المدير العام	مدير عام المجلس الوطني للإعلام.
الهيئة	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
الأنشطة الإعلامية	أي أنشطة تتعلق بإنتاج ونقل وبث وتوزيع وإرسال المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية، عبر وسائل الإعلام بما فيها أنشطة الصحافة والمطبوعات والبث المرئي والمسموع والأفلام السينمائية، وأي أنشطة أخرى ذات علاقة يحددها المجلس.
وسائل الإعلام	الوسائل المستخدمة لنقل أي من الأنشطة الإعلامية بمختلف أنواعها وأشكالها بما فيها الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية معلومات أخرى.
الإعلام الإلكتروني	النشاط الإعلامي الذي تتم ممارسته من خلال أدوات ووسائل النشر الإلكترونية.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المطبوع	أي كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء أكان ذلك مقروءاً أم مسموعاً أم مرئياً إذا كان قابلاً للتداول بأية طريقة من الطرق، بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.
المحتوى الإعلامي	أي معلومات أو رسائل صريحة أو ضمنية، مباشر أو غير مباشرة، يتضمنها أو يشير إليها المطبوع من أي نوع كانت سواء تم بثها مباشرة أو تم تسجيلها ثم بثها، أو إعادة بثها أو توصيلها للجمهور بأي وسيلة وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الأداء والعرض والأفلام والدراما والمسرحيات والإعلانات وغيرها.
الترخيص	الإذن الصادر عن المجلس بالسماح بممارسة النشاط الإعلامي وفقاً لأحكام هذا القرار.
المرخص له	الشخص الحاصل على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القرار.
المنشأة	المؤسسة أو الشركة أو أي جهة تمارس النشاط الإعلامي.



النشاط الإذاعي والتلفزيوني	كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.
المطبوع الأجنبي	مطبوع مرخص ومتداول خارج الدولة سواء بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.
الملحق	ما يلحق بالمطبوع من إضافة كتلك الخاصة بالصحة أو الثقافة أو الرياضة أو الإعلانات وغيرها.
المراسل	مندوب المطبوع الأجنبي المعتمد في الدولة بموجب هذا القرار
تصريح التصوير	الإذن الصادر عن المجلس بالسماح بممارسة التصوير وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (2)

- يسري هذا القرار على كافة الأنشطة الإعلامية التي يتم ترخيصها من المجلس.
- يحظر ممارسة أي نشاط إعلامي إلا بعد صدور قرار بالموافقة على منح الترخيص وفقاً للقوانين والأنظمة وهذا القرار.

الفصل الثاني

شروط المرخص له

المادة (3)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط فيمن يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار من مواطني الدولة ما يأتي:

1. ألا يقل سنه عن (25) سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من المجلس بناء على طبيعة النشاط.
2. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة.
4. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي الذي يحدده المجلس وفقاً لطبيعة النشاط.
5. أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الخاصة للنشاط المطلوب.
6. ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيص صادر له أو إغلاق منشأة تابعة له، أو سبق منعه من مواصلة نشاط إعلامي، ما لم تتم إزالة أسباب صدور القرار أو الحكم، حسب مقتضى الحال.
7. ألا تكون في ذمته مستحقات مالية للمجلس.
8. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية.



9. أية شروط أو متطلبات أو ضوابط أخرى يقررها المجلس أو تتطلبها طبيعة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه.

المادة (4)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يشترط في الشخص الاعتباري الذي يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار ما يأتي:

1. ألا تكون في ذمة الشخص أو الشركة مستحقات مالية للمجلس.
2. ألا يقل سن ممثلي الشخص الاعتباري أو الشركاء إذا كانت شركة عن (25) سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من المجلس.
3. أن يتم تأسيس الشركة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة. وألا يكون عليها أية مخالفات من الجهات القانونية الرقابية بالدولة.
4. أن يكون النشاط الإعلامي من ضمن الأنشطة التي تسمح بها غاياتها.
5. الالتزام بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية.

المادة (5)

دول مجلس التعاون

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة يمنح الترخيص بموجب أحكام هذا القرار، لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويشترط في مقدم الطلب ما يأتي:

1. أن يستوفي الشروط المطلوبة في مواطني الدولة والواردة في المادة (3) أعلاه.
2. أن يوقع تعهداً بأنه ليس ممنوعاً من ممارسة نشاط إعلامي مماثل لما يطلب الترخيص به في دولته.
3. أن يكون طلب الترخيص في المجالات المسموح بممارستها. ولا تشمل هذه الأنشطة ما يأتي:
 - ✓ إنشاء المطابع ودور النشر.
 - ✓ إنشاء الصحف والمجلات.

المادة (6)

مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، يجوز منح الترخيص الإعلامي للشركات التي يتم تأسيسها وفق التشريعات المعمول بها في أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتم استيفاء الشروط الواردة في المادة رقم (5) أعلاه.
2. ألا تكون في ذمة الشركة مستحقات مالية للمجلس.
3. ألا يقل سن الشركاء عن (25) سنة ميلادية، ويجوز الاستثناء من شرط السن بقرار من المجلس.
4. أن تكون مؤسسة وفقاً للتشريعات المعمول بها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5. أن يكون مركز عملها في الدولة أو يكون لها فرع فيها.



6. أن يكون النشاط الإعلامي من ضمن الأنشطة التي تسمح بها غاياتها.

الفصل الثالث شروط طلب الترخيص المادة (7)

- يُقدم طلب الترخيص إلى المجلس وفق النماذج الإلكترونية المعدة لديه لهذه الغاية، شريطة الالتزام بما يأتي:
1. ضرورة التسجيل في النظام الإلكتروني بإدخال بيانات بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة للشخص الذي سيصدر الترخيص باسمه.
2. تعبئة نموذج إصدار ترخيص جديد.
3. صورة جواز السفر وخلاصة القيد وبطاقة الهوية للمواطن وعدد (2) صورة شخصية لطالب الترخيص.
4. جواز السفر وبطاقة الهوية وعدد (2) صور شخصية لمواطني مجلس التعاون والشركاء إذا كان مقدم الطلب شركة.
5. صورة المؤهل الدراسي لطالب الترخيص (وفقاً لطبيعة النشاط).
6. الاسم التجاري للمنشأة على ألا يكون مخالف لأحكام التشريعات والنظام العام في الدولة، وألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لأي اسم آخر مما يثير اللبس.
7. تحديد المكان المنوي مزاولة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه فيه.
8. تسديد الرسوم المالية المقررة (وفقاً لما هو معمول به في هذا الشأن).
9. تقديم الضمان المالي المطلوب منه في حالة الأنشطة التي تستلزم ذلك.
10. أية بيانات أو دراسات أخرى يطلبها المجلس.

المادة (8)

يتعين – في حالة طلب ترخيص إعلامي متعلق بالصحف، أو البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو المطابع، أو دور النشر - التأكد من وجود دراسة جدوى، وخطة عمل لهذا الترخيص، وتحديد مقدار رأس المال، وأن يلتزم بنسبة التوطين والمحتوى المحلي التي يحددها المجلس سنوياً، ومعرفة الشريحة المستهدفة، ومحتوى الترخيص المطلوب.

المادة (9) تجديد الترخيص

- لصاحب الترخيص أو من يمثله قانوناً تقديم طلب تجديد الترخيص الإعلامي إلى المجلس قبل انتهاء الترخيص بثلاثين يوماً عبر النظام الإلكتروني وفق النماذج المعدة لهذه الغاية، شريطة الالتزام بما يأتي:
- تعبئة نموذج طلب التجديد من قبل صاحب الترخيص أو من يمثله قانوناً وإرفاق ما يفيد ذلك بالطلب.
 - تقديم ما يثبت سريان الوثائق والأوراق المطلوبة عند إصدار الترخيص.



3. تسديد الرسوم المالية المقررة.

المادة (10)

يجب أن تكون كافة طلبات إصدار أو تجديد الترخيص الإعلامية بتاريخ تقديمها مستوفية للشروط والمرفقات، ولا يتم قبول أية طلبات أو النظر فيها إذا كانت غير مستوفية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المجلس، وفي هذه الحالات يجب إبداء مبررات هذا الاستثناء.

الفصل الرابع

تعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

مادة (11)

على صاحب الترخيص الالتزام، في ممارسة الترخيص الممنوح له، بالضوابط الآتية:

1. التقيد بالترخيص الصادر وعدم إجراء أية تعديلات عليه إلا بعد الرجوع إلى المجلس
2. على وسيلة الإعلام استكمال وإيداع الضمانات المالية المطلوبة منها خلال مدة شهر من تاريخ طلبها من المجلس.
3. على ورثة صاحب الترخيص إخطار المجلس بوفاة الصادر باسمه الترخيص خلال شهرين من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص ملغاً اعتباراً من ذلك التاريخ.
4. يكون كل طالب ترخيص مسؤولاً ومسؤولية قانونية كاملة عن صحة جميع البيانات الواردة في طلب الترخيص، وفي حالة ثبوت عدم صحة أي من تلك البيانات يكون للمجلس إلغاء الترخيص، ولا يجوز استرداد ما تم دفعه من رسوم في هذه الحالة.
5. على جميع أصحاب التراخيص الإعلامية تنفيذ كل ما يخطرهم به المجلس من قرارات تتعلق بممارسة النشاط المرخص به، وذلك خلال المواعيد التي يحددها المجلس.
6. الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والإعلاني المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.
7. احترام توجهات الدولة لتعزيز هويتها الوطنية ودمج المواطنين في سوق العمل الإعلامي.
8. احترام المبادئ الأخلاقية في العمل الإعلامي بما فيها الخصوصية وحقوق الجمهور في الوصول للمعلومات والتفاعل مع الفضاء الإعلامي.
9. تطبيق أرفع المعايير المهنية والأخلاقية في عملها للحفاظ على جودة المخرجات الإعلامية.
10. اللجوء للقنوات القانونية المتوافرة في دولة الإمارات للوصول إلى حلول للقضايا والمشكلات.
11. تجديد التراخيص خلال المواعيد المقررة وإلا اعتبرت ملغاة.
12. التقيد بالتعليمات التي يصدرها المجلس والجهات المختصة في حالات الطوارئ أو الأزمات.
13. الالتزام بمعايير وشروط وضوابط المصلحة العامة.

الفصل الخامس

البت في الطلب



المادة (12)

يبت المجلس في طلب إصدار الترخيص أو تجديده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والأحكام الواردة في هذا القرار، ويجوز للمجلس تأجيل البت في الطلب في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تطلبت التشريعات والقرارات ذات العلاقة موافقة جهات أخرى، وذلك إلى أن تبت تلك الجهات في الطلب.
2. إذا كانت طبيعة النشاط الإعلامي المطلوب ترخيصه تتطلب مدة أطول لدراسة الطلب.
3. أية حالة أخرى يحددها أو يوافق عليها المجلس.

المادة (13)

مع مراعاة اختصاصات المجلس الواردة في القوانين والأنظمة وهذا القرار، على صاحب الترخيص الحصول على موافقة أية جهات أخرى تتطلبها القوانين والأنظمة.

المادة (14)

يحظر على طالب الترخيص القيام بممارسة النشاط الإعلامي المطلوب سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد إصدار المجلس للترخيص على النحو الوارد في هذا القرار.

المادة (15)

رفض طلب الترخيص

- يجوز للمجلس رفض طلب إصدار الترخيص أو تجديده في أي من الحالات الآتية:
1. عدم استيفاء الشروط والمتطلبات وفق أحكام هذا القرار.
 2. إذا لم تُقدم الضمانات المطلوبة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
 3. عدم موافقة أي جهات أخرى تتطلب التشريعات موافقتها على الترخيص.
 4. مخالفة تعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية الواردة في المادة (11) وأية تعليمات وضوابط صادرة عن المجلس.

المادة (16)

الموافقة على طلب الترخيص

يصدر المجلس قراراً بالموافقة على طلب إصدار الترخيص أو تجديده في حالة استيفاء شروط ومتطلبات هذا القرار، وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية، على أن تتضمن الرخصة الصادرة عن المجلس ما يأتي:

1. اسم مقدم الطلب.
2. نوع النشاط الإعلامي الذي يسمح بالترخيص بممارسته.
3. تاريخ بدء سريان الترخيص أو التجديد وتاريخ انتهائه.
4. عنوان المرخص له لغايات التبليغ والاتصال في كل ما يتعلق بالترخيص.
5. أي شرط أو حظر يتعلق بالنشاط الإعلامي.



المادة (17)

تبليغ مقدم طلب الترخيص

1. يُبلغ المرخص له بقرار المجلس بالموافقة على طلب الترخيص عبر النظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى يحددها المجلس.
2. يجب على المرخص له إخطار المجلس بأي تعديل أو تغيير يطرأ على العنوان المحدد في طلب الترخيص، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في طلب الترخيص تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لأثره.

المادة (18)

مدة سريان الترخيص وتجديده

1. تكون مدة سريان الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.
2. يحق لصاحب الترخيص أو من يمثله قانوناً تقديم طلب تجديد الترخيص الإعلامي إلى المجلس قبل انتهاء الترخيص بثلاثين يوم وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص عبر النظام الإلكتروني.
3. يعتبر الترخيص لاغياً بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانه، ما لم يتم تجديده وفقاً لأحكام هذا القرار.
4. يصدر المجلس قرار بالموافقة على طلب تجديد الترخيص المستوفي لأحكام هذا القرار.

المادة (19)

التصرف بالترخيص

1. يصدر الترخيص باسم مقدم الطلب، ولا يحق له التنازل عنه كلياً أو جزئياً، وبأي صورة، أو تأجيله أو السماح باستعماله أو استثماره أو إدارته أو منح الإذن لأي شخص بالتصرف فيه بأي طريقة، إلا بعد تقديم طلب والحصول على موافقة المجلس.
2. يجب إرفاق طلب التنازل عن الترخيص بالوثائق التي تثبت أن المتنازل له تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (20)

التزامات المرخص له

- يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته الالتزام بأحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة في الدولة، بما في ذلك ما يأتي:
1. التقيد بنوع النشاط الإعلامي وكافة الشروط التي تم منح الترخيص بناءً عليها.
 2. الحصول على موافقة مسبقة من المجلس على أي تعديل يتعلق بالترخيص.
 3. تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المجلس.
 4. عدم مخالفة المبادئ الأساسية ومعايير المحتوى الإعلامي الواردة في التشريعات والقرارات ذات العلاقة.
 5. التقيد بتعليمات وضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية التي يضعها المجلس.



6. احترام قيم المجتمع ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة.
7. تسديد الرسوم والمستحقات المالية وتقديم الضمانات التي تقررها التشريعات ذات العلاقة.
8. تقديم طلب تجديد الترخيص خلال المدد المحددة لذلك.

المادة (21)

إلغاء الترخيص

يجب على المرخص له وكل من يمثله أو يعمل لمصلحته في حالة الرغبة بإلغاء الترخيص الإعلامي الالتزام بما يأتي:

1. تقديم طلب لإلغاء الترخيص الإعلامي.
2. دفع الرسوم المقررة.
3. إحضار إفادة أو ما يثبت طلب الإلغاء من الجهات ذات العلاقة.

الفصل السادس

الإعلام الإلكتروني

المادة (22)

1. يتولى المجلس تنظيم وترخيص أنشطة الإعلام الإلكتروني وكل ما يتعلق بها وفق أحكام هذا القرار، على أن يتم التنسيق مع الهيئة في كل ما يتعلق بالمسائل التقنية المرتبطة بها.
2. يجب على المسؤول عن أنشطة الإعلام الإلكتروني القائمة قبل صدور هذا القرار، تصويب أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار والتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (23)

- تستثنى المواقع الإلكترونية الخاصة بأي من الجهات التالية من أحكام المادة (22) من هذا القرار، على أن تلتزم بالقرارات التي يصدرها المجلس لتنظيم أعمالها، وهي على النحو الآتي:
1. المدارس والمعاهد والجامعات والكليات الحكومية.
 2. الجهات الحكومية، وذلك بالنسبة للمواقع الإلكترونية المخصصة للتعريف بأنشطتها.
 3. أي جهات أخرى يحددها المجلس.

الفصل السابع

البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة (24)

يتولى المجلس تنظيم وترخيص أنشطة البث الإذاعي والتلفزيوني وكل ما يتعلق بها وفق أحكام هذا القرار، على أن يتم التنسيق مع الهيئة بكل ما يتعلق بالمسائل التقنية المرتبطة بها، بما فيها تخصيص الترددات وتحديد مواصفات الأجهزة واستخداماتها.



المادة (25)

الحصول على رخصة البث

يحظر على أي شخص لم يحصل على رخصة البث من المجلس ممارسة أي من الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، بما في ذلك على سبيل المثال، استخدام أو تشغيل أو توزيع عمليات بث أو إعادة بث الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية أو تركيب الأجهزة أو إنشاء المحطات المتعلقة بذلك وغيرها مما يتعلق بأنشطة الخدمة الإذاعية والتلفزيونية.

المادة (26)

المرخص لهم

مع مراعاة ما ورد في هذا القرار يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الأشخاص الاعتباريين.

المادة (27)

جهات الترخيص

يختص المجلس بإصدار رخص البث، وفقا لأحكام القوانين والأنظمة وما ورد في هذا القرار، وتختص الهيئة بترخيص الجوانب التقنية لأنشطة البث، بما فيها تخصيص الترددات وتحديد مواصفات التجهيزات واستخداماتها.

المادة (28)

بيانات الطلب ومرفقاته

مع مراعاة ما ورد في هذا القرار يقدم طلب الحصول على رخصة البث للمجلس عبر النظام الإلكتروني وفق النماذج التي يعدها المجلس لهذه الغاية، ويرفق الطلب بما يأتي:

1. الاسم المقترح للقناة أو المحطة ومركزها الرئيسي ولغة البث.
2. بيانات مفصلة عن مقدم الطلب وعن شركائه إن وجدوا، والعاملين معه وخبراتهم السابقة، وبيانات مفصلة بشأن مصادر التمويل.
3. تقديم ما يثبت المقدرة المالية لطالب الترخيص على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الأولى على الأقل.
4. دراسة جدوى اقتصادية من جهة مختصة ووفق المعايير المتعارف عليها (Business Plan).
5. الخطط الفنية والتشغيلية والبرامجية عند طلب إصدار الترخيص والتجديد.
6. دراسة فنية تتضمن أنواع الخدمات التي سيقدمها نشاط البث والمنطقة الجغرافية التي يغطيها والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات، مع مراعاة أهمية اعتماد هيئة تنظيم الاتصالات للمواصفات الفنية والتقنيات المستخدمة في البث.
7. تقديم تصور بشأن كيفية تشجيع الكوادر الإعلامية المواطنة للالتحاق بالعمل.
8. تخصيص برامج لدعم الاقتصاد الوطني والتنمية في الدولة وتوضيح سياسة الدولة في مختلف المجالات.



9. أية بيانات ودراسات أخرى يطلبها المجلس.

المادة (29)

التزامات المرخص له بعد منح الترخيص

- مع مراعاة ما تضمنته المادة (11)، يجب على المرخص له ومن يمثله أو يعمل لمصلحته الالتزام بما يأتي:
1. التقيد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة Program Genre في الرخصة الممنوحة له.
 2. التقيد بالتردد المخصص له من الهيئة وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
 3. الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه، والسماح للمجلس بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
 4. عدم استخدام الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة لها في رخصة البث.
 5. إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
 6. تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المجلس تتعلق بأنشطة البث.
 7. تسديد رسوم الترخيص التي يستوفيهها المجلس عند استحقاقها.
 8. التقيد بالتعليمات في حالات الطوارئ أو الأزمات.
 9. التقيد بشروط الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
 10. التقيد بتعليمات محتوى البرامج والإعلانات والدعاية التجارية التي يضعها المجلس.

الفصل الثامن

ترخيص إعادة طباعة أو توزيع المطبوعات الأجنبية

المادة (30)

يجوز إعادة طباعة أو توزيع أي مطبوع أجنبي داخل الدولة شريطة الحصول المسبق على ترخيص خاص بذلك من المجلس.

المادة (31)

مع مراعاة ما ورد في هذا القرار يشترط للموافقة على إعادة طباعة أو توزيع الصحف الأجنبية في الدولة ما يأتي:

1. تعبئة نموذج إصدار ترخيص إعادة طباعة عبر النظام الإلكتروني.
2. تسديد الرسوم التي يقررها المجلس أو أية جهة أخرى ذات صلة.
3. تقديم ما يثبت موافقة مالك الصحيفة أو من يمثله قانوناً على إعادة طباعتها أو توزيعها داخل الدولة.
4. إبراز ترخيص المطبوعة في البلد الذي تصدر به مبيناً فيه تاريخ بداية الترخيص وتاريخ الانتهاء.



5. أن يرفق الطلب بالوثائق والمستندات التي يطلبها المجلس.

المادة (32)

يجب أن تكون نسخة الصحيفة المراد طباعتها أو توزيعها مطابقة تماماً، من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخة المطبوعة في مدينة النشر الأصلية، أو أن تكون مطابقة من حيث المادة التحريرية والمحتوى الإعلاني للنسخ الدولية، وذلك في حال وجود نسخ دولية تطبع أو توزع في (مدن / دول) غير المدينة الأصلية للنشر.

المادة (33)

يتم حجز أي إعلانات تصدر عن السوق المحلية في الدولة عبر قسم الإعلانات الرئيسي في الصحيفة المعنية، ويجب أن يكون هذا الحجز شاملاً النسخ الأخرى من الصحيفة التي تطبع خارج الدولة، ولا يسمح بحجز المساحات الإعلانية في النسخة المطبوعة أو الموزعة في الدولة فقط.

المادة (34)

على الموزع الذي يرسى عليه عقد توزيع الصحيفة داخل الدولة الحصول مسبقاً على كتاب عدم ممانعة من المجلس، وذلك قبل البدء، بتنفيذ عقد التوزيع، ولا يسمح بتعهيد أي جزء من أعمال التوزيع إلى أطراف ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل المجلس، باستثناء التوزيع خارج الدولة، وعلى شركة التوزيع تزويد المجلس، عن الطلب، بتفاصيل عن النسخ التي يتم توزيعها في داخل الدولة وخارجها.

المادة (35)

لا يسمح بتوزيع المطبوعات الأجنبية المستوردة من الخارج إلا من خلال موزع مرخص وبعد تسليم نسخة منها إلى مكتب المجلس للموافقة على توزيعها داخل الدولة.

المادة (36)

- يكون توزيع النسخ التي تطبع محلياً وفقاً لما يأتي:
1. التوصيل إلى المكاتب أو المنازل عن طريق الاشتراك.
 2. الشركات والمؤسسات المشتركة بأعداد كبيرة بغرض توزيعها بشكل فردي على الموظفين أو العملاء مثل الفنادق وشركات الطيران وغيرها.
 3. سوق بيع التجزئة.
 4. خارج الدولة، وتخضع في هذه الحالة لكافة الشروط و/أو الأنظمة المتبعة في الدول المعنية.

المادة (37)

- الشروط التي يجب توافرها لطباعة الصحيفة الأجنبية (جريدة أو مجلة) داخل المناطق الحرة:
1. أن يقدم الطلب إلى المجلس للحصول على الإذن لإعادة طباعة الصحيفة، وذلك من خلال المنطقة الحرة، وبعد موافقتها.



2. تقديم ما يثبت موافقة مالك الصحيفة أو من يمثله قانوناً على إعادة طباعتها أو توزيعها داخل المنطقة الحرة.
3. تسديد الرسوم المقررة.

المادة (38)

يكون توزيع النسخ التي تطبع داخل المناطق الحرة، ضمن الحدود الجغرافية للمناطق الحرة المرخصة في الدولة.

المادة (39)

لا يسمح بتوزيع المطبوعات الأجنبية التي تطبع داخل المناطق الحرة إلا من خلال موزع مرخص من المجلس وبعد تسليم خمس نسخ منها إلى مكتب المجلس للموافقة على توزيعها داخل الدولة.

المادة (40)

لا يجوز طباعة أي مطبوع داخل الدولة لتوزيعه في دولة أخرى، قبل الحصول على إذن طباعة من المجلس. ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الإذن، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل إقامته.

الفصل التاسع

الإعلانات

المادة (41)

كل إعلان في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو بأية طريقة من طرق الإعلان، يجب أن يكون مُرخصاً للشخص أو الجهة بممارسة العمل أو النشاط المعلن عنه من الجهة الرسمية المختصة بذلك، ويجب أن يقدم ما يثبت موافقة تلك الجهة على ذلك الإعلان.

المادة (42)

يتعين الحصول على موافقة الجهات الحكومية (اتحادية أو محلية) والجهات غير الحكومية، المختصة التي يُحددها المجلس، قبل نشر الإعلانات التي يحتم المجلس الحصول على موافقاتها، وذلك بموجب تعميم يصدر عنه لوسائل الإعلام المختلفة.

المادة (43)

لا يُقبل أي إعلان إلا إذا كان من صاحب الشأن البالغ العاقل الرشيد، أو ممّن ينوب عنه قانوناً.

الفصل العاشر

إصدار الملاحق

المادة (44)



لا يجوز للمرخص له إصدار ملحق للمطبوع إلا بعد تقديم طلب والحصول على موافقة المجلس وفقاً للإجراءات والشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (45)

يجب على كل من يرغب في إصدار ملحق صحيفة، أن يُقدم إلى المجلس طلباً وفقاً للنماذج المعمول بها في هذا الشأن، على أن يكون مشتملاً على البيانات الآتية:

1. اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة طالب الترخيص.
 2. صورة من ترخيص الصحيفة ساري المفعول.
 3. اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.
 4. اسم الملحق وطبيعته واللغة التي ينشر بها ومواعيد إصداره وعنوانه وصفته.
 5. نسخة من الملحق المقترح إصداره بمضمون المادة ونوعيتها.
 6. المقابل الذي سيباع به الملحق، وكيفية تداوله.
 7. اسم المطبعة التي يطبع فيها الملحق.
 8. سداد الرسوم والضمانات المقررة في هذا الشأن.
- يجوز للمجلس في حالات الضرورة الإغفاء من بعض هذه الشروط إن وجد لذلك مبرراً.

المادة (46)

يجب أن يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر إن وجد.

الفصل الحادي عشر

مراسلي المطبوعات الأجنبية

مادة (47)

- على مراسلي المطبوعات الأجنبية العاملين في الصحافة والإعلام المرئي والمسموع والمقروء والأنترنت في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة، الحصول على اعتماد المجلس قبل مباشرتهم لعملهم بموجب طلب تقدمه وسيلة الإعلام الأجنبية لهذه الغاية.
- يتولى المجلس متابعة جميع الإجراءات المطلوبة مع الجهات الأخرى لإتمام الإجراءات الخاصة بالاعتماد.
- يمنح المجلس المراسل بطاقة اعتماد ويقدم له التسهيلات اللازمة لقيامه بعمله مراعيًا بذلك أحكام التشريعات المعمول بها في الدولة.

المادة (48)

يجوز أن يكون للوسيلة الواحدة أكثر من مراسل واحد، ولا يجوز للمراسل أن يكون معتمداً لأكثر من ثلاث مطبوعات أجنبية.



المادة (49)

على المطبوعات الأجنبية الالتزام بالآتي:

1. تجديد اعتماد المراسل سنوياً.
2. إعلام المجلس بأي تغيير أو تبديل أو إلغاء يطرأ على هذا الاعتماد.
3. أية تعليمات أخرى تصدر عن المجلس بهذا الشأن.

المادة (50)

يتم تحصيل رسوم اعتماد مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية وفقاً لما هو مقرر في هذا الشأن.

المادة (51)

تسري الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار وأية قرارات أخرى في حالة مخالفة المراسل أو وسيلة الإعلام الأجنبية شروط ومقتضيات الاعتماد بما في ذلك إلغاء بطاقة الاعتماد.

المادة (52)

للمجلس أن يكفل مراسلي المطبوعات الأجنبية العاملة بالدولة، على أن تتحمل تلك الوسائل كافة الالتزامات المالية المترتبة على تلك الكفالة بما فيها التأمين الصحي.

الفصل الثاني عشر

تصاريح إدخال معدات التصوير والتصوير الأرضي والجوي

المادة (53)

يتولى المجلس تنظيم آلية منح تصاريح إدخال معدات التصوير عبر منافذ الدولة ومنح التصاريح اللازمة للتصوير الأرضي والجوي داخل الدولة.

المادة (54)

إدخال معدات التصوير

يقدم طلب الحصول على تصريح إدخال معدات التصوير عبر النظام الإلكتروني ويرفق الطلب بما يأتي:

1. كتاب رسمي من الجهة الطالبة.
2. بيان كامل ومفصل عن المعدات وآلات التصوير.
3. أسماء فريق التصوير أو الإعلاميين من خارج الدولة.
4. تحديد الغرض من التصوير وأماكن التصوير.

المادة (55)

تصاريح التصوير الأرضي والجوي

يقدم طلب الحصول على تصريح تصوير أرضي أو جوي عبر النظام الإلكتروني ويرفق الطلب بما يأتي:

1. التأكيد على تاريخ بداية ونهاية التصوير في الطلب.
2. تحديد مواقع التصوير بشكل واضح.



3. أسماء فريق التصوير وبياناتهم.
4. خطاب رسمي من الجهة المنفذة أو الراعية في حال في حالة وجودها.
5. في حالة طلب تصوير فيلم سينمائي أو مسلسل يتحتم إرفاق إذن إجازة نصوص صادرة من إدارة المحتوى الإعلامي.

الفصل الثالث عشر رسوم خدمات تراخيص الأنشطة الإعلامية

المادة (56)

يطبق قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017، بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية وقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2017م.

المادة (57)

يختص مجلس الوزراء بإصدار رسوم تراخيص خدمات الأنشطة الإعلامية التي يقدمها المجلس وإجراء أية تعديلات عليها، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (58)

يتم سداد رسوم الترخيص المطلوب إذا قُبِلَ طلب الترخيص وصدرت الموافقات اللازمة، وإذا لم يتم بسداد قيمة الرسوم بعد طلبها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها، للمجلس اعتبار طلبه كأن لم يكن وإعادة الإجراءات من جديد إذا كان يرغب في تجديد هذا الطلب مع سداد الرسوم المطلوبة.

المادة (59)

تعفى الجمعيات والأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام والتي لا تهدف في الأصل إلى تحقيق الربح المادي، من رسوم إصدار أو تجديد المجلات التي تساعد في تحقيق الأهداف والأنشطة التي تقوم بها.

الفصل الرابع عشر

وقف الترخيص

المادة (60)

- يجوز للمرخص له تقديم طلب وقف الترخيص الساري المفعول، وذلك وفق الشروط التالية:
1. تقديم طلب من المرخص له أو من يمثله قانوناً.
 2. أن تكون الرخصة الإعلامية سارية المفعول.
 3. أن يكون قد باشر ممارسة النشاط الإعلامي المرخص له.
 4. ألا يكون قد صدر قرار بوقف أو إلغاء الترخيص أو إغلاق المنشأة، ما لم تتم إزالة أسباب صدور القرار أو الحكم، حسب مقتضى الحال.
 5. ألا يكون قد سبق منعه من مزاولة نشاط إعلامي، ما لم تتم إزالة أسباب صدور القرار أو الحكم، حسب مقتضى الحال.
 6. ألا تكون هناك أية مستحقات مالية للمجلس أو مخالفات على المنشأة أو النشاط.
 7. خطاب من دائرة التنمية الاقتصادية بعدم الممانعة من وقف الترخيص.



المادة (61)

تقوم الوحدة المعنية بالتفتيش في المجلس بإعداد تقرير بعد التفتيش على المنشأة.

المادة (62)

مدة الوقف

يجب ألا تزيد مدة الوقف عن ستين يوماً في السنة إلا في أحوال استثنائية يقدرها المجلس.

المادة (63)

يحق للمرخص له أو من يمثله قانوناً تقديم أكثر من طلب لوقف الترخيص خلال سريان الرخصة الإعلامية. شريطة ألا تزيد مجموع أيام الوقف على ستين يوماً في السنة الواحدة.

الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات

المادة (64)

إلغاء الترخيص

- دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار، إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:
- تقديم المرخص له أو من يمثله معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مزورة أو مضللة عند تقديم طلب الترخيص أو بعد ذلك.
- عدم المباشرة في ممارسة النشاط الإعلامي المرخص خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الموافقة على طلب الترخيص.
- التوقف عن ممارسة النشاط الإعلامي المرخص لمدة ستين يوماً متتالية أو متقطعة خلال السنة الواحدة، دون الحصول موافقة المجلس على ذلك.

المادة (65)

إغلاق المنشأة

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام أي من المواد (2) و(19) و(20) من هذا القرار إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (66)

دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء تنص عليه التشريعات ذات العلاقة، يجوز للمجلس في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القرار إغلاق المنشأة غير المرخصة إغلاقاً دائماً.

الفصل السادس عشر

التظلم



المادة (67)

يجوز لكل ذي مصلحة، تقديم تظلم خطي إلى المدير العام من أي قرار صادر سندا لأحكام هذا القرار وذلك وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يقدم التظلم خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه.
2. أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً بكافة المستندات المؤيدة له.
3. يجب أن يقدم التظلم وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات الآتية: (اسم المتظلم، صفته، عنوانه، تاريخ صدور القرار المتظلم منه، أسباب التظلم... وأية بيانات أخرى تحددها الإدارة).
4. يقدم طلب التظلم من خلال بريد إلكتروني يعد خصيصاً لهذه الغاية أو من خلال الإدارة المعنية أو مركز سعادة المتعاملين.
5. يجب أن يرفق بالتظلم كافة المستندات المؤيدة له ومنها:
 - ✓ صورة من القرار المتظلم منه.
 - ✓ صورة من الترخيص الإعلامي أو الإذن أو بطاقة الاعتماد بالنسبة للمراسلين الأجانب والإعلاميين.
 - ✓ صور من أصول المستندات التي تؤيد التظلم.
 - ✓ أية أوراق أو مستندات أخرى يطلبها المجلس.
6. لن يتم النظر في طلبات التظلم غير المستوفية للشروط.
7. تقوم الإدارة المعنية بالتأكد من استيفاء طلبات التظلم للبيانات والمرفقات المطلوبة وترفعها بدورها إلى لجنة التظلمات المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (17) لسنة 2017 بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الإعلامية، التي تجتمع بشكل دوري للنظر في التظلمات ورفع توصياتها للمدير العام.
8. يجب أن يتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المجلس.
9. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ المتظلم بنتيجة تظلمه.

المادة (68)

اختصاصات لجنة التظلمات

تتولى لجنة التظلمات النظر في التظلمات المرفوعة إليها، من خلال الاطلاع على ملف التظلم وسماع من ترى سماع أقواله إن تطلب الأمر ذلك، كما لها أن تعيد الموضوع إلى الإدارة المعنية لاستيفاء أية جوانب أو نقص وإعادته إليها واستكمال بحث التظلم وإصدار قرارها بشأنه وفقاً لما يأتي:

- رفض التظلم.
- قبول التظلم وتعديل القرار.
- قبول التظلم وإلغاء القرار.



الفصل السابع عشر

أحكام عامة

المادة (69)

كل نشاط إعلامي مرخص به جرى العمل على أنه تتم ممارسته في شكلٍ معينٍ معلوم لدى الجمهور، لا يجوز ممارسته في أية أشكال أخرى غير تقليدية إلا بعد صدور ترخيص من المجلس بذلك، الذي يكون الرجوع في تلك الموافقة إذا قدر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

المادة (70)

يجوز للمجلس إضافة أية أنشطة أخرى تدخل ضمن مدلول الأنشطة الإعلامية الواردة في القوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن، وإذا كانت تلك الأنشطة تدخل في اختصاصات جهةٍ أخرى، فإنه يتعين على المجلس التنسيق مع تلك الجهة قبل ضم ذلك النشاط إليه.

المادة (71)

أية أنشطة إعلامية تدخل ضمن مدلول الأنشطة الإعلامية الواردة في القوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن يتم ممارستها من المنزل يجب ان تحصل على موافقة مسبقة من المجلس.

المادة (72)

على أصحاب التراخيص الالتزام التام بكل ما يصلهم من المجلس الوطني للإعلام لممارسة تراخيصهم.

المادة (73)

على المرخص لهم الالتزام والتقيد بحدود الترخيص والأنشطة والخدمات المرخصة وأي شروط أخرى خاصة يتضمنها الترخيص أو يخطر بها المرخص لهم.

المادة (74)

عند ممارسة الأنشطة الإعلامية يتعين على أصحابها الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي والمحافظة على النظام العام والتعليمات الصادرة عن المجلس.

المادة (75)

لا يجوز الترخيص بأنشطة إعلامية لأية جهة خاضعة لإشراف جهة رسمية أو تابعة لها إلا بعد موافقة تلك الجهة الرسمية.

المادة (76)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (77)

تنفيذ القرار



على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

د. سلطان أحمد الجابر
رئيس مجلس الإدارة

صدر:
بتاريخ: 1439/3/18 هـ
الموافق: 2017/12/6 م